

التحقيق الصيدلي بالمنوفية

YOUNG

5.1117/18

محافظة المنوفية

مديرية التنظيم والإدارة

ادارة / التخطيط والمتابعة

7K

卷之六

تحية طيبة وبعد

نترفق بأن نرفق طيه صورة من القرار رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار لائحة
المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق .
برجاء التكرم بمراجعة ما جاء بها وتوزيعه على الوحدات التابعة لسيادتكم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

فی:- ٢٠١١/٦/١٣

هنا

مدير / مديرية التنظيم والإدارة

~~✓ 2016-05~~

"محمد نجيب عبد الوهاب الأسود"

١- الكلمة / المفردات / المعنى

لِهَا الْحَمْدُ

ملاطفه زیستی داد و لاله از تمثیل خود را در

دجالین مع نسخه جیزه اکتفیا

وَالرَّهْبَانِ الْكَافِرِ لَمْ يُنْتَهَىٰ مِنْ حَاجَاتِهِ

میرزا مسعود

٦١٦٦٢

1. 9

19

بخاری

111

[Signature]

[Signature]

65 11



قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١١ م

بشأن

إصدار لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها
وإجراء التحقيق

محافظ المنوفية :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحة التنفيذية وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ،
- وعلى كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١م بشأن نموذج لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراء التحقيق للعاملين بوحدات الجهاز الإداري
- وعلى مذكرة مديرية التنظيم والإدارة بالمنوفية رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠١١/٥/١١م بشأن دراسة إصدار لائحة للجزاءات وموافقتنا عليها ،

قرر

(المادة الأولى)

تسري أحكام لائحة الجزاءات المرفقة والمعتمدة منا على العاملين بديوان عام المحافظة والوحدات المحلية التابعة لها ومديريات الخدمات بدائرة المحافظة حتى شاغلي وظائف كبير بدرجة مدير عام .

النقاش المصطلح والمنوفية



(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر في ٨ / ١١ / ٢٠١٤ م

محافظ المنوفية

المستشار الدكتور /

"شرف هلال"

المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها

الجزاء		نوع المخالفة
الحد الأقصى	الحد الأدنى	
خصم ٣٠ يوم	خصم ٥ أيام	أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :
خصم ١٠ أيام	إذار مع الحرمان من الأجر عن أيام الانقطاع	١. التلاعب في إثبات الحضور والانصراف أو كلاهما ٢. الانقطاع عن العمل دون إذن أو عذر مقبول
خصم ١٠ أيام	إذار	٣. الانصراف قبل مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول ٤. عدم إتباع الإجراءات المقررة في حالة الانقطاع عن العمل
خصم ٥ أيام	إذار	٥. التأخير في الحضور إلى محل العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز الحد المسموح به
خصم ٥ أيام	إذار	٦. عدم التوقيع في دفتر الحضور والانصراف أو ما يقوم مقامها بما يفيد الوقت الفعلي للحضور أو الانصراف بدون إذن أو عذر مقبول
		ثانياً : مخالفات تتعلق بأداء أعمال الوظيفة :
خصم ٣٠ يوم	خصم ٥ أيام	١. تعمد تقديم بيانات غير صحيحة
خصم ١٥ يوم	خصم ٣ أيام	٢. عدم توريد النقود المحصلة في المواعيد المحددة دون مبرر
خصم ١٥ أيام	خصم ٥ أيام	٣. امتناع العامل عن أداء العمل المنوط به
خصم ١٠ أيام	خصم يوم	٤. الإهمال أو التقصير أو التراخي أو عدم الدقة في أداء العمل
خصم ١٠ أيام	خصم يوم	٥. عدم تحصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات الوظيفة
خصم ١٠ أيام	خصم يومين	٦. عدم صرف المستحقات لمستحقيها في مواعيد مناسبة بدون مبرر أو عذر مقبول

الجهاز		نوع المخالفات
الحد الأقصى	الحد الأدنى	
خصم ٥ أيام	خصم يوم	٢- عدم تفيد التعليمات الصادرة بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	ثالثاً : مخالفات تتعلق بنظام العمل :
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	١- جمع نقود لأي فرد أو لأي هيئة أو توزيع منشورات أو جمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	٢- مخالفة إجراءات الأمان العام والخاص التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة . . .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	٣- النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي طبيعة العمل فيها اليقظة المستمرة . . .
خصم ٦٠ يوم	خصم ١٥ يوم	٤- الإهمال أو التقصير أو عدم الدقة في أداء العمل الذي يترتب عليه الاضرار بالنفس أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الاشخاص العامة الأخرى أو الهيئات التابعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمحاسنها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة . . .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	٥- طلب أو قبول هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بأداء واجبات الوظيفة . . .
خصم ٤٥ يوم	خصم ٥ أيام	٦- الجمع بين وظيفة ووظيفة أخرى . . .
خصم ٤٥ يوم	خصم ٣ أيام	٧- مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة . . .
خصم ٤٥ يوم	خصم ٥ أيام	٨- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك .
خصم ٤٥ يوم	خصم يوم	٩- الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو غير متافق مع مقتضياتها . . .

الجزاء		نوع المخالفة
الحد الأقصى	الحد الأدنى	
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم ٣٠ يوم	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم يوم	١٠ - ممارسة أنشطة تجارية أو أن تكون للعامل مسماحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته ١١ - الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجلس إدارتها وأي عمل فيها بالمخالفة للفقرة ٤ (و) من البند ١٤ من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٢/٢٨ بنظام العاملين المدنيين في الدولة . . .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم ١٥ يوم	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم يوم	١٢ - استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله . . .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم ١٥ يوم	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم يوم	١٣ - عدم (المحافظة على ممتلكات أو أموال الوحدة التي يعمل بها أو عمل صيانتها) . . . ١٤ - الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف وغير ذلك من طرق النشر دون أن يكون مصرح له بذلك من الرئيس المختص .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم ١٥ يوم	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم يوم	١٥ - شراء عقارات أو منقولات مما تطهّرها السلطة القضائية أو الإدارية إذا كان متصلة بأعمال وظيفته ١٦ - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعتمد بها أو القواعد المنظمة لسير العمل . . .
خصم ٧ أيام	إنذار	١٧ - التأخير أو عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة بدون مبرأ أو عذر مقبول

الجزاء		نوع المخالفة
الحد الأقصى	الحد الأدنى	
خصم ١٥ يوم	خصم ٥ أيام	١٨- احتفاظ العامل لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو نزعه هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظة . . .
خصم ٥ أيام	إنذار	١٩- عدم إبلاغ الوحدة التي يعمل بها بمحل إقامته أو حالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها من خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير . . .
خصم ٥ أيام	إنذار	٢٠- عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بدون مبرر أو عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة . . .
خصم ١٠ أيام	إنذار	٢١- عدم موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما يطلبه من بيانات دون مبرر أو عذر مقبول
خصم ٣ أيام	إنذار	٢٢- عدم التعاون مع الزملاء بدون مبرر أو عذر مقبول في أداء الواجبات الازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة . . .
خصم يومين	إنذار	٢٣- عدم تنفيذ العامل للأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها . . .
		٢٤- عدم إخطار العامل بجهة الرياسة التابع لها بقيامه بتأدية الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ١٢ من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٢/٧٨ بنظام العاملين المدنيين في الدولة .

الجزاء		نوع المخالفة
الحد الأقصى	الحد الأدنى	
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	رابعاً : مخالفات تتعلق بالسلوك :
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	١- وجود العامل في محل العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	٢- إهانة أحد العاملين بالإشارة أو القول أو التهديد أو السب أو القذف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	٣- استغلال الوظيفة لاستراق السمع أو تسجيل المكالمات أو نقلها عن طريق جهاز من الأجهزة
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	خصم ١٠ أيام	٤- ارتكاب أفعال تخرج عن مقتضى اللياقة في أماكن العمل ...
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	٥- افتعال إصابة بالنفس أو زيادة الإصابة بقصد الحصول على أجازة مرضية أو صرف تعويض شرب الخمر أو لعب القمار في الأندية أو المحال العامة ...
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية	خصم يوم	٦- سوء معاملة الجمهور ...
خصم ١٠ أيام	إنذار	٧- التمارض ...
خصم ١٠ أيام		٨-

الجزاء		نوع المخالفة
الحد الأقصى	الحد الأدنى	
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية الإحالة إلى المحاكمة التأديبية الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم ٦٠ يوم	خصم ٦٠ يوم خصم ٣ يوم الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم ٣٠ يوم	خامساً : مخالفات جسمية : <ul style="list-style-type: none"> - الامتناع عن أداء العمل المنوط به إذا أدى ذلك إلى تعريض النفس أو المال للخطر . - الاتفاق مع الغير على أداء العمل المنوط به إذا أدى ذلك إلى تعريض النفس والمال للخطر . - تقديم مستندات مزورة لجهة عمله للحصول على منفعة مع عمله بتزوير هذه المستندات . - قمع، ضرب أو جرح الغير أثناء تأدية العمل أو بسببه
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية . الإحالة إلى المحاكمة التأديبية الإحالة إلى المحاكمة التأديبية الإحالة إلى المحاكمة التأديبية الإحالة إلى المحاكمة التأديبية الإحالة إلى المحاكمة التأديبية خصم ٣٠ يوم	الإحالة إلى المحاكمة التأديبية الإحالة إلى المحاكمة التأديبية الإحالة إلى المحاكمة التأديبية الإحالة إلى المحاكمة التأديبة الإحالة إلى المحاكمة التأديبة خصم ٥ أيام	سادساً : مخالفات تتعلق بالوحدة الوطنية والسلم العام : <ul style="list-style-type: none"> - التحرير أو التدبير أو المشاركة في تجمهر يؤدي إلى إثارة العاملين - إضراب من العمل أو الاعتصام داخل مقر العمل . - تصوير أو نسخ أو طبع أي أوراق تضر بالوحدة الوطنية والسلم العام . - ترويج الإشاعات والأكاذيب التي يتربّع عليها الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم العام . - تقوه العامل بما لا يتفق والاحترام الواجب لدين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل ..

التفقيش الصيدلي بالمنوفية

ومن عدم الإخلال بالجزاءات المحددة للمخالفات الواردة بهذا الجدول ،
حيث إن المختصبة في هذه المخالفات توقع الجزاءات الواردة في البنود ٢ ، ٨ ،
٩ من المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧/٤٧م بنظام العاملين المدنيين في الدولة أو
إحاله إلى المحاكمة التأديبية .

١. خفض الأجر في حدود علاوة .
 ٢. الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
 ٣. الخفض إلى وظيفة فدى الدرجة الأدنى مباشرةً مع خفض الأجر إلى
القدر الذي كان عليه قبل الترقية .